

اتهمته زميلته بسببها وضربها فطالب بـ 250 ألف درهم تعويضاً



أبوظبي: آية الديب

رفع رجل إلى محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، دعوى قضائية طالب فيها إلزام زميلته في العمل، بأن تؤدي له 250 ألف درهم، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية، وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومقابل الأتعاب. وأشار إلى أن المشكو عليها تربطه بها علاقة عمل وطلبت منه العون، بسبب أحوالها المالية. ولاسترجاع أمواله فتح بلاغ بحقها، مؤكداً أنها كيداً منها فتحت بلاغاً جزائياً بحقه اتهمته فيه بسببها وضربها بمقر عملها، وقضت المحكمة ببراءته من البلاغ.

أكدت المحكمة أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب، هو تعمد الكذب في التبليغ، وأن يكون المبلغ عالماً علماً يقيناً لا يدخله الشك في الواقعة التي أبلغ بها أنها كاذبة، وأن المبلغ بحقه بريء.

وأشارت إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يثبت كذب المشكو عليها في البلاغ الجزائي المقدم بحق الشاكي الذي يطالب

بالتعويض بعد الحكم ببراءته منه، لافتة إلى أن المحكمة الجزائية قضت ببراءته، لتشككها في أقوال الشاكية، وليس
لكذب الشاكية في بلاغها، ومن ثم قضت برفض الدعوى بحالها وألزمت المدّعي بالرسوم والمصاريف

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.